قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١٣ و٥٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ١٣ — تختص المحاكم الإدارية :

(١) بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة (٨) عدا ما يتعلق منها بالعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة السابعة فما فوقها أو ما يعادلها ، أو بالضباط وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم"

" مادة ٥٧ — إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادتين السابقتين جاز أن يعين من خارج المجلس :

(١) فى وظائف رئيس المجلس ونوابه والوكلاء والمستشارين :

مستشارو الدولة السابقون .

مستشارو محكمة النقض العاملون والسابقون .

مستشارو محاكم الاستئناف العاملون والسابقون ومن فى حكمهم بمقتضى القانون .

مستشارو إدارة قضايا الحكومة العاملون والسابقون .

أساتذة كليات الحقوق بإحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة العاملون والسابقون ، الذين مضت سنتان على حصولهم على درجة أستاذ.

المحامون المقررون أمام محكمة النقض الذين مضى على تقريرهم أمامها ثمانى سنوات .

الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى وما يعادلها الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة واشتغلوا بالقضاء أو النيابة أو بإحدى الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة أو بالتدريس فى كليات الحقوق بإحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو يعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة مدة عشر سنوات .

(٢) فى باقى وظائف أعضاء المجلس :

رجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس القانون فى الكليات الأخرى بإحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، ويكون تعيين هؤلاء فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لوظائفهم وبذات الشروط المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية .

ويجوز استثناء تعيينهم فى الوظائف التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية .

المحامون ، ويكون تعيينهم بالشروط عينها اللازم توافرها لتعيينهم :

(أ) فى وظيفة وكيل النائب العام للتعيين فى وظيفة مندوب .

(ب) فى وظيفة قاض من الفئة (ب) للتعيين فى وظيفة تالية من الفئة (ب) .

(ج) فى وظيفة قاض من الفئة (ا) للتعيين فى وظيفة نائب من الفئة (ا) .

(د) فى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية من الفئة (ب) للتعيين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) .

(هـ) فى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية من الفئة (ا) للتعيين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ا) .

وتسرى هذه الأحكام على المشتغلين بعمل يعتبر نظيرا للعمل فى مجلس الدولة ويعين ما يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية .

مادة ٢ — يقسم النواب والمستشارون المساعدون الحاليون بمجلس الدولة إلى فئتين ا ، ب على أن يدرج فى الفئة (ا) الأربعة والخمسون الأوائل من النواب الحاليين ويوضع الباقون بالفئة (ب) .

ويدرج الخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين الحاليين بالفئة (ا) ويوضع الباقون بالفئة (ب) .

مادة ٣ — جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم الإدارية وأصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الإدارى والعكس ، تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ما لم تكن مهيأة للفصل فيها ، ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الإحالة .

مادة ٤ — يستبدل جدول المرتبات الملحق بهذا القانون بالجدول الملحق بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ فيما عدا المادة الأولى فيعمل بها بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية من تاريخ العمل بالجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

جدول الوظائف والمرتبات

	جنيه	جنيه	
رئيس المجلس		٢٥٠٠	ويعامل معاملة الوزير من حيث المعاش .
نواب رئيس المجلس		٢٠٠٠	ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
الوكلاء		١٩٠٠	ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
المستشارون	١٣٠٠	١٨٠٠	بعلاوة ٧٥ ج سنويا .
المستشارون المساعدون :			
فئة (ا) و (ب)	٩٠٠	١٤٤٠	بعلاوة ٦٠ ج سنويا
النواب من الفئة (ا)			
ومن الفئة (ب)	٥٤٠	١٢٠٠	بعلاوة ٤٢ ج سنويا .
المندوبون	٤٢٠	٧٨٠	بعلاوة ٢٤ ج سنويا .
المندوبون المساعدون	٢٤٠	٦٠٠	تزاد إلى ٣٠٠ ج بعد سنة ، ثم ١٨ ج سنويا بعد ذلك .

القواعد

١ — تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات والمعاشات ، وكذلك بنظامها جميع الأحكام والقواعد المقررة ، أو التى تقرر فى شأن رجال القضاء .

٢ — يكون مرتب المستشار بالمحكمة الإدارية العليا ، معادلا لمرتب من يعين وكيلا للمجلس من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى المحكمة الإدارية العليا فإذا عين من خارج المجلس كان مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الاقدمية فى تلك المحكمة .